قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان
رقـم (٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تنظيم عمل لجنتي التوفيق
والتحكيم في منازعات العمل الجماعية *

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ،

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام ٢٠٠٥،المنعقد بتاريخ ٢/٢/ ٢٠٠٥ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تخضع جميع منازعات العمل الجماعية للتوفيق والتحكيم في حالة فشل محاولات التسوية الودية أو إذا لم تؤد وساطة إدارة العمل إلى تسويتها .

مادة (٢)

يتولى التوفيق لجنة تشكل وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من قانون العمل المشار إليه ، لنظر النزاع المحال إليها بكتاب من إدارة العمل يتضمن ملخصاً لموضوع

---

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٩ أكتوبر / ٢٠٠٥

النزاع وأسبابه وظروفه وما تم التوصل إليه خلال المراحل السابقة من الوساطة ، ويرفق بالكتاب المشار إليه الملف الكامل للمنازعة الجماعية .

مادة (٣)

تعقد لجنة التوفيق بمقر إدارة العمل ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بمن فيهم الرئيس .

ويكون للجنة سكرتير من موظفي الإدارة يختاره مديرها ، يتولى تحرير محاضر اجتماعاتها وتبليغ قراراتها ، وأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة ٠

مادة (٤)

للجنة التوفيق أن تستعين برأي أي من المختصين قبل البت في النزاع لمساعدتها في أداء مهمتها .

مادة (٥)

يحدد رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع ويخطر بها طرفا النزاع قبل الميعاد المحدد لها بثلاثة أيام على الأقل .

وتصدر اللجنة قرارها في النزاع خلال أسبوع من تاريخ إحالته إليها ٠

مادة (٦)

تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، ويكون قرار اللجنة ملزماً للطرفين إذا كانا قد وافقا كتابة على إحالة النزاع إليها قبل اجتماعها للنظر فيه .

مادة (٧)

إذا تمكنت اللجنة من تسوية النزاع كله أو بعضه حررت محضراً بما تم الاتفاق عليه من ثلاث نسخ ، يوقع عليها جميع أعضائها ، وتسلم نسخة من محضر

الاتفاق لكل من طرفي النزاع وتحفظ الثالثة بإدارة العمل بعد تسجيلها في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، ويكون محضر الاتفاق ملزماً للطرفين .

مادة (٨)

على رئيس لجنة التوفيق أن يحيل ما تعذر تسويته من المنازعات ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرارها في النزاع ، إلى لجنة التحكيم في منازعات العمل مع تقرير مفصل بوقائع النزاع وأسبابه والظروف المحيطة به والمقترحات التي قدمتها للتوفيق بين الطرفين والأسباب التي اعترضت التوفيق بينهما ، ويكون التحكيم إجبارياً على الطرفين المتنازعين .

مادة (٩)

يتولى التحكيم لجنة تشكل وفقاً لأحكام المادة (١٣١) من قانون العمل المشار إليه ، لنظر النزاع المحال إليها من لجنة التوفيق .

مادة (١٠)

تعقد لجنة التحكيم بمقر إدارة العمل ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بمن فيهم الرئيس .

ويكون للجنة سكرتير من موظفي الإدارة يختاره مديرها ، يتولى تحرير محاضر اجتماعاتها وتبليغ قراراتها ، وأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

مادة (١١)

يحدد رئيس لجنة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعاد انعقادها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود أوراق النزاع إلى اللجنة ، ويخطر أعضاء اللجنة وطرفا النزاع بميعاد الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بأي طريقة مناسبة يحددها رئيس اللجنة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (١٢)

للجنة التحكيم في سبيل أداء عملها أن تقرر سماع من ترى من الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية ، وأن تندب من تراه من أهل الخبرة ، ولها معاينة أماكن العمل ، والاطلاع على جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالنزاع ، واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه .

مادة (١٣)

تفصل لجنة التحكيم في النزاع المعروض أمامها خلال شهر من تاريخ أول جلسة ، وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين .

مادة (١٤)

على اللجنة بعد إخطار طرفي النزاع بقرارها إرسال ملف النزاع إلى إدارة العمل لإيداعه لديها بعد قيد منطوق القرار في سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ: ١٧ / ٧ / ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٥ م